



### أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) رفع وظيفة وئس أقسام إدارة المخازن بالكادر الفني العالى من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية مقابل إلغاء وظيفتين من الدرجة الثامنة الفنية المتوسطة بميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

محمد أبو نصير

### قانون رقم ٦١٢ لسنة ١٩٥٥

بتنسيق بعض وظائف مصلحة الطيران المدني

في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٥ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) إنشاء عدد ٢٢ وظيفة فنية متوسطة بقسم المواصلات السلطنة واللاسلكية منها عدد ٧ خامسة وعدد ١٥ سادسة بتكاليف قدرها ٦,١٢٠ جنيا سنويا .

### قانون رقم ٦١٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ القسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) الفرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣,٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لمواجهة الزيادة المتوقعة في مصرفات البند ٨ (مصرفات ثرية وغير منظورة) مع إطفائه من القيود المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

محمد أبو نصير

### قانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٥

برفع وظيفة من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية في ميزانية

القوات الجوية للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

## قانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ القسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٣ (مصلحة سك النقود) اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألفاً من الجنيهات) منه ٥,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) في البواب الأولى لمواجهة الزيادة في اعتماد المكافآت الإضافية للوظائف والعمال و ٨,٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) في الباب الثالث لزيادة المنصرف على اعتماد شراء الأدوات والمكينات. ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدريد يونان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥).

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

وذلك مقابل إلغاء عدد ٤٢ وظيفة فنية متوسطة بقسم المواصلات السلكية واللاملكية منها عدد ٩ سابعة وعدد ٣٣ ثمانية بنفس التكاليف .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدريد يونان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥).

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم طاهر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

## قانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس وزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٢٢ (معاشات ومكافآت) بند ١٤ (استبدال اختياري تقدي) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على البند المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ما

مدريد يونان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥).

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير